

## درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 231 @ الفصل الرابع في مئونة التسليم ولوازم إتمامه : خلاصة الفصل : مئونة التسليم أي كلفته النّفقات السّتي تلازم المُمشتري هي 1 - نفقة التسليم في بيع المّجازفة 2 - النّفقة السّتي تتعلّق بالثّمن 3 - أجرّة كتابة الصّك 4 - النّفقات السّتي يلازمه أدائها في بعض الأحوال بمقتضى العُرف والعادة ( انظر المادة 129 ) النّفقات السّتي تلازم البائع هي 1 - نفقة التسليم المبيع 2 - النّفقة السّتي يكون مكلّفًا بأدائها في بعض الأحيان حَسَب العُرف والعادة ( انظر المادة 291 ) ( المادة 288 ) : المصارف المُتعلّقة بالثّمن تلازم المُمشتري مثلاً أجرّة عدّ النّفقود ووزنها وما أشبه ذلك تلازم المُمشتري وحده . لأنّ الوزن والعَدّ من إتمام التسليم ولمّا كان المُمشتري ملزماً بتسليم الثّمن لزمه ما يتمّ به التسليم فأجرّة العدّ والوزن اللّذين هما من تمام التسليم الثّمن يجب على المُمشتري أن يَدفعَها . ويُفهم من إطلاق قول المجلّة ( المصارف المُتعلّقة بالثّمن ) أنّه إذا وقّع بَيْن المُمْتبّايعين خلاف في جوده الثّمن وزعم المُمشتري الجوده فالنّفقة السّتي تُصرف في سبيل ذلك تلازم المُمشتري ( هندیّة ) إلاّ أنّه إذا قبض البائع الثّمن وأعادّه بزعم أنّه زُيّف فمّا يُنفق على وزنه وعَدّه يلازم البائع لأنّ النّقْد من تمام التسليم وشرط لثبوت الرّدّ إذ لا تُثبت زِيافته إلاّ بنقده وكذلك إذا كان شخص مدينًا لآخر بدين غير ثمن المبيع فأراد أداء الدين فأجرّة تعدياد هذا الدين ووزنه تلازم المدين إلاّ أنّه إذا ادّعى الدّائن بعْد استيفائه دينه استوفاه بدُون عدّ فمصارف العدّ والوزن علىه لأنّه برقبضه الدّين أصبح في ضمانه ( ردّ المُختار ) . ( المادة 289 ) : المصارف المُتعلّقة بتسليم

الْمَبْدِيعِ تَلْزِمُ الْبَائِعَ وَحَدَهُ مَثَلًا أُجْرَةٌ الْكَائِنِ لِلْمَكِيلَاتِ  
 وَالْوَزَّانِ لِلْمَوْزُونَاتِ الْمَبْدِيعَةِ تَلْزِمُ الْبَائِعَ وَحَدَهُ . هَذَا  
 فِي الْمَكِيلَاتِ وَالْمَعْدُودَاتِ وَالْمَذْرُوعَاتِ وَالْمَوْزُونَاتِ الَّتِي لَمْ  
 تُبْعَ جُزْأً فَهَذِهِ الْمَصَارِفُ تَلْزِمُ الْبَائِعَ لِأَنَّ الْكَائِلَ  
 وَالْعَدَّ وَالذَّرْعَ وَالْوَزْنَ مِنْ مُتَمِّمَاتِ تَسْلِيمِ الْمَبْدِيعِ وَلَمَّا  
 كَانَ تَسْلِيمُ الْمَبْدِيعِ لَازِمًا لَهُ فَيَلْزِمُهُ مَا يَتِمُّ بِهِ نَفَقَةُ مَا  
 يَكُونُ بِهِ تَسْلِيمُ الْمَبْدِيعِ لَازِمَةً لَهُ ( مَجْمَعُ الْأَنْهَارِ ) . فَإِذَا  
 بَاعَ شَخْصٌ حِمْلَ سَفِينَةٍ حَاطَبًا كُلِّ قِنْطَارٍ بِعِشْرِينَ قَرِشًا  
 فَأُجْرَةُ تَسْلِيمِ الْقِنْطَارِ تَلْزِمُ الْبَائِعَ إِلَّا أَنْ الْعَمَلُ فِي  
 زَمَانِنَا جَارٍ عَلَى أَخَذِ الْأُجْرَةِ مِنَ الْمُشْتَرِي حَسَبِ النَّظَامِ  
 الْمُخْصُوصِ وَكَذَلِكَ أُجْرَةُ إِفْرَاغِ الْحِنْطَةِ فِي الْأَعْدَالِ ( الْأَكْيَاسِ  
 ) تَعُودُ عَلَى الْبَائِعِ وَكَذَلِكَ إِذَا اشْتَرَى مَاءً مِنْ السَّقَاءِ  
 بِالْقِرْبَةِ فَصَبَّ الْمَاءَ فِي إِنَاءٍ الْمُشْتَرِي يَعُودُ عَلَى الْبَائِعِ (  
 نُظْمُ الْمَادَّةِ 43 ) وَيُعْتَبَرُ فِي ذَلِكَ الْعُرْفُ ( هِنْدِيَّةٌ )  
 وَإِنْ سَمَّا قِيلَ ( لَمْ تُبْعَ جُزْأً ) لِأَنَّ مَا يُبَاعُ جُزْأً لَا يَحْتَاجُ  
 إِلَى الْكَائِلِ وَالْعَدِّ أَوْ الْوَزْنَ أَوْ الذَّرْعَ وَلِذَلِكَ فَأُجْرَةُ  
 ذَلِكَ لَا تَلْزِمُ الْبَائِعَ كَمَا سَيُبَيَّنُ ذَلِكَ فِي الْمَادَّةِ الْآتِيَةِ :  
 مَصَارِفُ الدَّسَالَةِ - إِذَا بَاعَ الدَّسَالُ مَا لَا بِإِذْنِ صَاحِبِهِ تُوْخِذُ  
 أُجْرَةُ الدَّسَالَةِ مِنَ الْبَائِعِ وَلَا يَعُودُ الْبَائِعُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ  
 عَلَى الْمُشْتَرِي لِأَنَّهُ الْعَاقِدُ حَقِيقَةً وَطَاهِرُهُ أَوْ نَحْوَهُ لَا يُعْتَبَرُ  
 الْعُرْفُ هُنَا لِأَنَّهُ لَا وَجْهَ لَهُ